

183442 - مات وترك أختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم

السؤال

عندي أخ متوفى وله رزق ، ولي أخوات غير شقيقات ، واحدة من الأم ، والأخرى من الأب ، علما أن أبي وأمي توفيا قبل الأخ . السؤال : هل ترث الأخوات غير الشقيقات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأخت لأم ترث بشرط عدم وجود الأصل والفرع الوارث ، أي لا يكون للميت أب ولا ولد ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) النساء/12 .
وقد اتفق العلماء على أن المراد بالأخ أو الأخت هنا الإخوة من الأم ، والكلاله : من لا والد له ولا ولد .
والأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة ، تكملة للثلثين .
وعليه فإذا مات رجل وترك أختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للأخت الشقيقة – وهو أنت – : النصف ؛ لقوله تعالى : (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/176 .

وللأخت لأب : السدس .

وللأخت لأم : السدس

ويبقى من التركة سدس ، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من يقول : إنه يعطى لبيت المال ، وهو مذهب المالكية والشافعية .

ومنهم من يقول : بل يرد على ذوي الفروض على قدر أنصبتهم ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
والمسألة من ستة ، لأخت الشقيقة النصف وهو ثلاثة ، وللأخت لأب السدس وهو واحد ، وللأخت لأم السدس وهو واحد .
وإذا قلنا بالرد ، يكون للشقيقة ثلاثة من خمسة ، وللأخت لأب واحد من خمسة ، وللأخت لأم واحد من خمسة .

فنصيب الشقيقة = التركة $\times 3 \div 5$

ونصيب الأخت لأب = التركة $\times 1 \div 5$

ونصيب الأخت لأم = التركة $\times 1 \div 5$

والله أعلم .